((نظم الدراسات العليا في العراق - معوقات التطبيق وسبل التنمية)) القسم الأول

أ.م.د. محمود عبد الرزاق جاسم

أ.م.د. مازن عبد الرسول سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة البحث

لا نغالي إذا قلنا إنّ الدراسات العليا بمراحلها (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه)، من أهم وسائل المعرفة الإنسانية، وهي مَعلمٌ بارز من معالم التقدّم والازدهار العلمي لكل شعب، علاوة على أنها إحدى الطرق الرئيسة الضامنة لرقيّ الأمة وحثّ الخطى صوب امتلاك ناصية العلم بشتّى فروعه وأفانينه، وكسب الخبرات ونقل التكنولوجيا العلمية؛ لأن الدراسات العليا (بجوانبها النظرية والتطبيقية) وبكل فروعها (الإنسانية والعلمية) إذا أحكمت أفاقها فإنها تحقق خطوات دائبة في عالم التقدم العلمي والمعرفي في محالات:-

- مستوى الأنظمة والتعليمات.
- مستوى التطبيق العملي (المختبري)، وما تحتاجه من مختبرات ومشاغل.
 - مستوى توفير المتطلبات والمستلزمات.
- الكادر العلمي من ذوي الكفاية العلمية العالية الذي يقوم بأعباء الأشراف والتدريس والمتابعة وما إلى ذلك.
 - المكتبات بما تحويها من مصادر ومراجع في شتى فروع المعرفة.
 - المتابعة الجادة لمعوقات التطبيق.
- مسايرة النظم العالمية المتطورة في مجال الدراسات العليا من خلال البعثات والزمالات الدراسية لرفد البلد بكل ما هو جديد في الحقل العلمي والمعرفي.
 - العمل الدؤوب لتقليل الهدر في هذا المضمار والقضاء عليه نهائياً.

إنّ موضوع الدراسات العليا في العراق قديمٌ، إذ يعود أول ذكر لتعليمات الدراسات العليا (الدكتوراه) بحسب ما اطلعنا عليه من مصادر إلى العام (١٩٢٧م) إذ أشارت المادة (٢١) من النظام رقم (١١) لسنة (١٩٢٧م) نظام جامعة آل البيت في العراق إلى منح شهادة الدكتوراه (العالمية).

ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع، إذ يعد مفصلاً مهماً من مفاصل الحركة العلمية في بلدنا، والمشكلات التي بدأت تنتاب تطبيق أنظمته وتعليماته في السنوات الأخيرة تولّدت لدينا رغبة الوقوف على جملة من

هذه المعوقات في الدراسات العليا والمخالفات التي تحول بين الطالب وحصوله على الشهادة العليا، أو تزيد من صعوبة تحقيق هذه الغاية، فضلاً عما يترتب عليها من تبعات مالية وإدارية وعلمية، وصولاً إلى تطوير آفاقه ورفع الكفاية العلمية للشهادات الممنوحة. ومن هذه المنطلقات يأتي بحثنا لإلقاء الضوء على آفاق الدراسات العليا ونظمها وتعليماتها في مجالي:

١- معوقات التطبيق.

٢- سبل التنمية.

وقد حاولنا جاهدين الوصول إلى تلك الأنظمة والتعليمات ودراستها والوقوف على ما تضمنته من إيجابيات وسلبيات، سبيلاً إلى إبراز الإيجابي منها، ونقدٍ للسلبي فيها، بغية اقتراح الحلول الناجعة لها، متناولين ذلك في مبحثين:-

الأول: تعليمات الدراسات العليا داخل العراق.

الثاني: تعليمات الدراسات العليا خارج العراق (البعثات والزمالات الدراسية).

وفي ذلك بحسب ما نرى ما يسهل على طالب الدراسات العليا داخل العراق وخارجه الحصول على شهادته العليا من دون أية معوقات، وتضمن فعالية الأنظمة والتعليمات وإسهامها في دفع عجلة التقدم في بلدنا الحبيب العراق إلى حيث مراقى الازدهار وبخطى علمية متطورة.

والله ولى التوفيق.....

وألما لجاء أسال يرسال يرسال

حاولنا عرض التعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقمة (٢٦) لسنة ١٩٩٠م والخاصة بالدراسات العليا، والتعديلات الصادرة عليها، وضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية والتي تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإرسالها إلى الجامعات العراقية للعمل بموجبها. وقد راجعنا تلك التعليمات والضوابط وقمنا بدراستها والوقوف على ما تضمنته من شروط وضوابط، وقد تحدثنا عن كل فقرة منها وعلى نحو مما يأتي:

* ما يخص المادة (١) من تعليمات الدراسات العليا رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٠م، والتي تنص على: ((يشترط لاستحداث الدراسات العليا ما يلي:-

((أولاً: وجود حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع.

ثانياً: ١- توافر الأطر المساعدة من الفنيين والتقنيين التي تحتاجها الدراسات العليا.

٢- توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة وأجهزة ومواد ومختبرات.

٣- رصد التخصيصات المالية لموازنة الدراسة العليا المنوي استحداثها)).

ولنا على نص هذه المادة ملاحظات نجملها بالآتي:-

- فيما يخص الفقرة (أولا) فإن موضوع الحاجة الفعلية يوفر الدعم الكامل للدراسات العليا وللحاصلين على الشهادة العليا من حيث التعيين في دوائر الدولة ودعم التقدم العلمي والمعرفي في ذات الدراسة العليا المستحدثة نفسها، وحاجة المجتمع الفعلية. وهذا أمر إيجابي يجب دعمه والحفاظ على تنميته، لأن من دون العمل غير المنظم وغير المدروس في استحداث الدراسات العليا فإنّ ذلك يكلف الدولة وميزانيتها العامة ما لا طائل ولا نفع منه.

- أما ما يخص الفقرة (٣/ثانيا)، فإننا لم نجد ميزانية خاصة بالدراسات العليا في الكليات؛ بل إن الميزانية تكون عامة وغير خاصة بنفقات الدراسات العليا سوى ما كان من أمر أجور المحاضرات الدراسية، وما يجب عمله هو إيجاد ميزانية خاصة بالدراسات العليا في كل كلية تتضمن موضوع البحث العلمي ومواكبة التقدم العلمي والمعرفي في العالم، ولا تكون مقتصرة فقط على توفير أجور المحاضرات الدراسية. ويجب أن يكون السعي من أجل رفع المستوى العلمي بتوفير المختبرات والمشاغل الخاصة بالدراسات العليا وتوفير الرحلات العلمية والبحثية لطلبة الدراسات العليا وبشكل موسع ومستمر.

* ما يخص المادتين (٢) والمادة (٣) واللتين تشترطان توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والأشراف على الرسائل وتحديد العدد اللازم لكل دراسة وتوافر الألقاب العلمية وما يشترط في القسم العلمي من تخريجه لعدد محدد من الدورات في البكالوريوس والماجستير؛ فهو أمر إيجابي بحاجة إلى دعم أكثر وذلك بأن نضيف مسألة احتياج القسم العلمي إلى توفر الملاكات وأخذ

ذلك بالحسبان وكذا حاجة الكلية والجامعة ذاتها إلى ذلك التخصص من عدمه.

- * ما يخص المادة الرابعة والتي تنص على: ((يعرض موضوع استحداث الدراسة العليا على المجلس الاستشاري لإقراره عند توافر الشروط)).
- ما المقصود بالمكتب الاستشاري، هل هو مجلس القسم، أم مجلس الكلية، أم مجلس الجامعة؟ المعروف أن موضوع استحداث الدراسات العليا يمر خلال مجلس القسم ثم مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة الذي يقوم بدوره برفع التوصيات النهائية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهي تكون صاحبة القرار النهائي في ذلك الموضوع، ولا يوجد هناك ذكر للمجلس الاستشاري، فإن كان المقصود بالمجلس الاستشاري مجلس الدراسات العليا فنحسب أنّ في كل كلية مجلساً خاصاً بالدراسات العليا (إن كان فيها دراسات عليا)، وإلا فما المقصود بالمجلس الاستشاري، وإن كان وجود هذا المجلس ضرورياً فلماذا لا تبادر الجامعات بتشكيل هذا المجلس ولا سيما أن هذا المجلس فيما يبدو يأخذ على عاتقه دراسة كل ما من شأنه تطوير الجامعات من الناحية العلمية والمعرفية وهذا ما نحتاج إليه في الواقع.
- * أما ما يخص المادة الخامسة والتي نصت على شروط المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير، فلنا هنا وقفة قد تطول: -
- ما نراه أن تلك الشروط مع ما صدر من تعديلات عليه وعلى العموم تحمل طابع الإيجابية بكل تفاصيلها؛ ولكن وهذا ما نظنه أنها بحاجة إلى التطبيق للحفاظ على ما فيها من إيجابيات وبحاجة إلى بعض التشريعات التى تحمى تلك التعليمات وتصونها وتدعمها، وهي ما يلى:-
- ما يخص البند (أولا) من المادة (الخامسة)، والتي نص التعديل الأول على تعليمات الدراسات العليا المرقم (١١٩) لسنة (١٩٩٩م) على: ((أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه، وأن يكون حاصلا على معدل لا يقل عن (٦٥) خمس وستين من المائة، أما في التخصصات الطبية والهندسية والتكنولوجية فيشترط أن يكون حاصلا على معدل لا يقل عن (٦٥) خمس وستين أو أن يكون من الربع الأول)).... ما يخص موضوع المعدل نحسب أن المشرّع هو أدرى بجدوى أن يكون المعدل محدداً بـ(الخمس وستين بالمائة)، لما في ذلك من ترصين للدراسات العليا في الجامعات العراقية؛ لكن ما نراه اليوم من استثناء لبعض المتقدمين من شرط المعدل أمر يستدعي الحديث عنه من أجل السعي لترصين الدراسات العليا ووضعها في المكانة التي تستحق، وأن نجعلها عزيزة ولا يستطيع أن يصل إليها إلا من يستحق بكل جدارة، وهذا الموضوع له من الأهمية ما يجب على الوزارة أن توليه الأهمية الكاملة.
- ما يخص البند (سادسا) من المادة (الخامسة) والذي نص على التعديل الثاني على تعليمات الدراسات العليا داخل العليا المرقم (١٣٠) لسنة (٢٠٠٠م) على: ((أن لا يكون ممن سبق وأن قبل في الدراسات العليا داخل العراق أو خارجه وأُلغى قبوله بسبب يعزى إلى تقصيره أو تركه الدراسات لأسباب غير مشروعة أو فصل

منها أو فشل فيها عدا حالتي الرسوب في مادة واحدة أو بالمعدل فيجوز للمشمول إعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية في حالة توفر مقاعد شاغرة، وحسب الخطة))..... ما نراه أن هناك الكثير من الخروج على هذا النص بعودة المرقنة قيودهم للدراسات العليا وجعله هكذا من غير تحديد للمشمولين بالعودة بخلاف هذا النص، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نص البند أعلاه على أن تكون العودة بتوصية من مجلس الكلية وبحسب الخطة، وما نراه اليوم من العودة التي لا تأخذ بحسابها مجلس الكلية الذي هو أصلا من يضع خطة القبول ويحدد شروط من تنطبق عليه الدراسة من عدمه، وهو من يضع الخطة، إن في هذه القرارات إرباكاً واضحاً لعمل الكليات خاصة وأن موضوع الدراسات العليا فيه ما فيه من الأهمية العلمية والمعرفية التي تخص البلد، ينبغي الوقوف عندها وإعادة صياغتها بالأسلوب الذي يفضي إلى ترصين الدراسات العليا ويبعد عنها حالات الإرباك في القبول والاستمرار في الدراسة.

- نص البند (ثامناً) من المادة (الخامسة) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٠م) على: ((يحدد عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المتناظرة في الجامعات العراقية الحد الأدنى المعتمد للترشيح للقبول وقبل الإعلان عن نتائج القبول وبما لا يقل عن ٦٥% من المعدل التنافسي للترشيح))..... لم نر أن عمداء الكليات أو رؤساء الأقسام في الجامعات العراقية لهم الدور في تحديد المعدل التنافسي أو يكون لهم الحق بتقرير ذلك؛ وقد أنيط الأمر بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير، وهذا مخالف لما مرّ من التعليمات.

^{*} ما يخص المادة السابعة والتي نصت على شروط المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه: – ما نراه أن تلك الشروط مع ما صدر بشأنها من تعديلات، وعلى العموم تحمل طابع الإيجابية بكل تفاصيلها؛ ولكن وهذا ما نظنه أنها بحاجة إلى شيءٍ من التطبيق للحفاظ على ما فيها من إيجابيات وبحاجة كذلك إلى بعض التشريعات التي تصون تلك التعليمات وتدعمها، وهي ما يلي: –

⁻ نص البند (ثانيا) من المادة (السابعة) من التعليمات رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٠م) والتعديل الثالث عليها المرقم (١٣٣) لسنة (١٢٠٠م) على: ((يضاف ما يلي إلى المادة (السابعة) ويكون البند (ثانياً) لها: أن يتفرغ الطالب تفرغاً تاماً للدراسة))...... إن ما يحتاج إليه طالب الدكتوراه في الواقع هو التفرغ التام وليس كما معمول به الآن من منحه التفرغ الجزئي؛ لأن دراسة الدكتوراه بحاجة ماسة إلى تفرغ تام لينهض الطالب بدراسته وما يكلف به من مهام ومقررات دراسية في السنة التحضيرية؛ لأن شغل طالب الدكتوراه وإلزامه بالدوام في كليته الأصلية وتكليفه بإلقاء المحاضرات بما لا يقل عن ست ساعات في الأسبوع فيه ما فيه من الضغط والجهد النفسي والبدني، وإبعاده عن واجبه الأساسي بإكمال دراسة الدكتوراه، خاصة إن كان موقع عمل الطالب في مدينة ودراسته الجامعية في مدينة أخرى، وما نرى هو إصدار تشريع أو قانون

يعفي الطالب من التقرغ الجزئي ويحله إلى التقرغ التام، حتى وإن كان هذا التشريع للسنة التحضيرية فقط.

- ما يخص البند (ثالثا) من المادة (السابعة) والذي نص التعديل الثاني على تعليمات الدراسات العليا المرقم (١٣٠) لسنة (١٣٠) لسنة (١٠٠٠م) على: ((أن لا يكون ممن سبق وأن قبل في الدراسات العليا داخل العراق أو خارجه وأُلغي قبوله بسبب يعزى إلى تقصيره أو تركه الدراسات لأسباب غير مشروعة أو فصل منها أو فشل فيها عدا حالتي الرسوب في مادة واحدة أو بالمعدل فيجوز للمشمول إعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية في حالة توفر مقاعد شاغرة، وحسب الخطة))..... نرى أن الكلام قد مرّ على هذا البند في حديثنا على البند (سادسا) من المادة (الخامسة)؛ بيد أنّ ما نريد أن نضيفه هو أن دراسة الدكتوراه غير دراسة الماجستير أو الدبلوم العالي، وما تحتاج إليه هو قانون يحميها ويحافظ على هيبتها أكثر من أي دراسة أخرى.

* ما يخص البند (ثانيا) من المادة (١٦) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٠م) والذي ينص على : ((تعتبر الأقسام المتناظرة في كليات العلوم والتربية والآداب في الجامعة بمثابة قسم واحد لأغراض تطبيق هذه التعليمات))...... هذا أمر إيجابي يسهل قيام الدراسات العليا في الجامعات العراقية؛ لكن ما نراه اليوم من شروط أن يكون القسم المعني باستحداث الدراسات العليا هو المسؤول عن توفير الإمكانات البشرية وحتى المادية أمر قد يصعب تحقيقه في الكثير من الكليات منفردة من دون مساعدة الكليات المناظرة لها في الجامعة الواحدة، وما نراه أيضاً هو تفعيل العمل بهذا البند من أجل النهوض بواقع الدراسات العليا في الكليات والعلمية منها بشكل خاص لعدم توفر الإمكانيات البشرية والمادية في كلية واحدة. علاوة على أنّ بعض الأقسام المتناظرة في بعض الكليات لا تراعي هذا الأمر فترفض بعض الأقسام المتناظرة وتقبل طلبة من أقسام متناظرة من كليات أخرى وهذا غير صحيح؛ فالتعليمات يجب أن تسري على الجميع وليس بشكل انتقائي.

^{*} أما ما يخص ضوابط القبول في الجامعات العراقية التي تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير بإرسالها إلى الجامعات العراقية للعمل بما جاء فيها، فإننا قد تحدثنا على ما فيها ضمنا عند حديثنا عن تعليمات الدراسات العليا؛ لكن ما نحب أن نتحدث عنه، هو ما جاء في ضوابط القبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١م:-

⁻ ما يخص المادة الأولى فيها، فقد نصت الفقرة (١) و (٢) على أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير عن ٦٥% وطالب الدكتوراه عن ٧٠%، ثم إن الضوابط هي من خالف فيما بعد بالاستثناء من شرط المعدل. عليه نقترح العمل بالتعليمات والضوابط وعدم السماح بالاستثناءات؛ لأنّ فيها إرباكاً.

- أما ما يخص الفقرة (٣) فهي حقيقة لا تستند إلى نص قانوني وتعليمات سارية، فإننا وخلال بحثنا وقفنا على تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٠م) التي استندت الضوابط عليها ولم نجد ما يشير إلى تحديد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو دراسة الدكتوراه؛ بل على العكس ما نراه هو إما إلغاء هذا التشريع أو جعل عمر المتقدم لدراسة الماجستير (٤٥) والمتقدم لدراسة الدكتوراه (٥٠).

- أما موضوع تحديد معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والذي نصت الفقرة (٤) منها على استثناء المتقدم من شرط المعدل فنرى أن يصار إلى ضابط المعدل في هذا الشأن أسوة بالماجستير لتقليل الهدر والمجهود في هذا المنحى.

- وفيما يخص بند (الأحكام العامة) في الفقرة (٢) الذي ينص على: ((يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات)). إنّ هذه الفقرة لا داعي لها ونقترح شطبها؛ لأن تقدير (مستوف) لا يعني عدم وجود درجة تقويمية للرسالة من لدن لجنة المناقشة في إضبارة الطالب، إذ لا بد من وضع درجة للرسالة بيد أن بعض الجامعات (جامعة بغداد مثلاً) لا تعلن هذه الدرجة وتقديرها أيضاً ويكتفى بعبارة (مستوفٍ) علماً أن بعض الجامعات تذكر التقدير مثل (الجامعة المستنصرية) فضلاً عن أن في هذه الفقرة غبناً للطالب الحائز على تفوّق عالٍ في إعداد رسالة الماجستير؛ إذ سيحرم من هذا الحق الذي اكتسبه بجهده العلمي الفعال، وفي أطار هذا المسوّغ نقترح شطب هذه الفقرة.

- وفيما يخص الأحكام العامة أيضاً نقترح أن تضاف فقرة تنص على الآتي: (يمنح الطالب المقبول بعد استيفائه الإجراءات النظامية جميعها حق التأجيل لفصل دراسي واحد بعد تسجيل مباشرته في حالة حصول ظروف طارئة واستثنائية له، وعدم اعتبار قبوله ملغيّاً مراعاةً لتلك الظروف الطارئة والاستثنائية على أن تقترن بموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية وخلال أسبوع من تأريخ المباشرة).

- فيما يخص بند المستمسكات المطلوبة نقترح إضافة فقرة تنص على الآتي: (تقوم الكلية باستصدار كتاب صحة صدور وثيقة التخرج للطالب المتقدم من كليته التي تخرج فيها ومن صحة المعدل بعد انتهاء موعد التقديم مباشرة)، أي: اليوم التالي لانتهاء التقديم، ويعد تقديمه ملغيّاً إذا ثبت التزوير في هذا الشأن، والمسوّغ لهذه الفقرة هو بروز حالات التزوير وتوسع نطاقه ومعالجة الحالة أولاً بأول.

- فيما يخص الفقرة (١٠) من الشروط العامة للتقديم نقترح أن تذيل الفقرة بعبارة: (واستثناء خريجي قسم اللغة العربية والشريعة والعلوم الإسلامية، وأقسام اللغات الأوربية (الإنكليزية والألمانية والفرنسية والروسية)

من اجتياز امتحان كفاية اللغة الإنكليزية أو ما يناظرها فقط ولا يعفى من امتحان كفاية الحاسوب الإلكتروني أو ما يناظرها)، والمسوّغ لهذا المقترح هو أن أقسام اللغة العربية والشريعة والعلوم الإسلامية كانوا مستثنين سابقاً، علاوة على أنهم يدرسون اللغة الإنكليزية في الفصلين الدراسيين في حالة قبولهم، أما أقسام اللغات الأوربية فيكتفى بمعرفة إحدى هذه اللغات الحية.

المُرالِي المَرالِي العالِي السَّالِي السَّلِي السَّالِي السَّلِي السَّالِي السَّلِي السَّالِي السَّلِي السَّالِي السَّلِي السَّالِي السَالِي السَّالِي الس

ويعرض هذا المبحث: ما للطالب من حقوق وما للوزارة من حق في إطار التعليمات والقوانين النافذة وكيفية التعامل معها وتطبيقها على واقعٍ ملموسٍ ومقدار المطبق منها، وكان مدار البحث في هذا المجال يعتمد على التعليمات والقرارات الصادرة بشأن البعثات والزمالات الدراسية والكتب الرسمية الصادرة ذات الصلة بالموضوع.

أما موضوع البعثات والزمالات الدراسية في العراق فله من الأهمية ما جعل الحكومات المتعاقبة في العراق تصدر له التشريعات والقوانين والأنظمة لتنظيمه وتسهيل مهمة الطلبة المبتعثين، وقد أنتجت تلك البعثات والزمالات الكثير من علماء العراق الذين درسوا في جامعات العالم المختلفة ولمعت أسماء كثيرة في مجالات العلوم والفنون والآداب وغيرها، ما يدل على أن أبناء البلد الذين شاركوا بتلك البعثات كانوا أهلا لها، ونحن اليوم في العراق الجديد نلمس أثر تلك البعثات والزمالات والرحلات البحثية والدراسية وهذا الاهتمام بهذا الموضوع واضحاً بادياً جلياً لا يخفى على أحد، وهو أمر إيجابي يعزز من مكانة العراق العلمية بين بلدان العالم ويسير بنا نحو الأمام لنتمكن من تجاوز ما ألم بنا من صعاب؛ لكن ثمة معوقات قد تحول ليس من الناحية العلمية؛ بل من الناحية المالية والإدارية بين طالب البعثة وما يصبو إليه من غرض علمي نبيل يرقى بالبلد والفرد.

نعم قد يكون عدم تفعيل بعض القوانين والأنظمة والتعليمات من جهة أو عدم ملاءمة البعض الأخر من تلك التعليمات والقوانين ومسايرته للتطور الحاصل في العالم ومواكبة السرعة والتقدم وعصر المعلوماتية، أو الفهم والتطبيق غير الصحيحين ما يعيق تنفيذ تلك القوانين.

للوزارات العراقية كآفة الحق أن ترسل البعثات والزمالات للقيام بدراسات علمية وفنية للحصول على شهادات أكاديمية وفنية ومهنية أو حتى للتدريب والقيام بالبحوث والدراسات والتفرغ العلمي عموماً، عندما لا يتيسر ذلك في البلد؛ لسد الحاجة الراهنة والقادمة لمؤسساته كآفة، ومن أجل أن تكون هذه البعثات والزمالات منظمة مثمرة قادرة شرعت التعليمات والقوانين لها بما تكفل حق الطالب وحق البلد، ولنتابع ذلك بحسب القوانين والتعليمات النافذة:-

* ما يخص التعليمات المالية، فإننا نجدها قد كفلت حق طالب البعثة بما يجعله مهياً تماماً من أجل التفرغ لإتمام دراسته، وتبدأ تلك التسهيلات المالية منذ يوم انفكاك الموظف من دائرته والطالب غير الموظف بالتحاقه للدراسة في البعثة، ومن نفقات سفره وعائلته وحتى صرف نفقات سفره في حال تمتعه بزيارة لبلده هو وعائلته، أما موضوع النفقات الأخرى من صرف اللوازم الدراسية والرحلات العلمية والبحثية في بلد الدراسة أو حتى إن تطلّب ذلك رحلة علمية أو بحثية إلى بلد أخر غير بلد الدراسة وكذا موضوع مشاركة طالب البعثة بالمؤتمرات والندوات العلمية، وصرف مستحقات طباعة الرسالة وغيرها الكثير من التسهيلات المالية، فضلا عن تسهيل مهمة طالب البعثة من خلال تهيئة كل ما يحتاج طالب البعثة إليه عن طريق الملحقيات الثقافية والسفارات العراقية في الخارج بإيصال راتبه ومخصصاته وما يحتاج إليه

والقيام بمتابعة الطالب وغير ذلك، ومن خلال متابعتنا لتلك القوانين والتعليمات فإننا نجد أنها قد أخذت على عاتقها كل تلك التفاصيل وبشكل يجعل الطالب مطمئناً على نفسه وتكون عونا له في غربته على إتمام دراسته بأيسر الطرق وأحسن السبل؛ لكن مع كل ما تقدم فثمة أمور يجب معالجتها والوقوف عليها حتى لا تغيب تلك الصورة الحسنة المشرقة التي تسعى الوزارة وبجهد كبير لتحقيقه والوصل إلى الأفضل فيما يخص البعثات والزمالات الدراسية، ولنناقش بعضاً من تلك التعليمات:-

* ما يخص الإنفاق على سفر طالب البعثة، فقد نصت المادة (الثامنة) من تعليمات نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١م، على: ((تقوم الوزارة بالإنفاق على سفر عضو البعثة العلمية وما تتطلبه دراسته من أجور دراسية وأجور التجوال لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ذات العلاقة باختصاصه وأثمان اللوازم والكتب الدراسية وتكاليف الأطروحة ومخصصات شهرية مقطوعة للسكن والإعاشة والملابس وأجور المعالجة الطبية والتأمين الصحي والولادة))..... وهو أمر إيجابي؛ لكنه بحاجة على تفعيل وإصدار التشريعات بما يضمن سرعة تنفيذه من دون تلكؤ وتضمن انسيابية تامة وميسورة تحقق راحة طالب البعثة.

- * ما يخص موضوع إجازة طالب البعثة وعودته لزيارة بلده خلال مدة دراسته التي قد تمتد لأكثر من ثلاث سنوات وتسهل ذلك بصرف مخصصاته وبطاقة سفره، فقد نصت الفقر (۲) من المادة (۱۲) من تعليمات نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ۱۹۷۱م، على: ((للوزارة أن توافق على عودة طالب البعثة إلى العراق مرة واحدة أثناء دراسته إذا كانت مدة دراسته أكثر من ثلاث سنوات وفي هذه الحال يتمتع الطالب بالمخصصات التي تدفع له في قطر دراسته مع بطاقة سفر ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية))..... وهذا موضوع بالغ الأهمية بحاجة إلى تفعيل وهو أمر يسهل على طالب البعثة الدراسية مهمة دراسته. ونصت المادة (۲) من تعليمات رقم (۲) حول طلاب البعثات لسنة ۱۹۷٥م على: ((١- يحق لمن قضى عاما دراسياً المجيء إلى العراق على نفقة الحكومة، وتحسب أعوام الدراسة وفق عقد الطالب.
 - ٢- الزيارات السنوية وجوبية ما لم يكن هناك عذر مشروع كالمرض أو غيره.
 - ٣- يشمل القرار زوجة الطالب وأطفاله (كامل أجور السفر ذهابا وإيابا بالطائرة).
- ٤- يجب أن لا تزيد مدة مكوث الطالب في العراق عن شهرين لكل زيارة، على أن تتم تلك الزيارات أثناء العطل الدراسية الرسمية في بلد دراسة الطالب.
 - ٥- يستحق الطالب مخصصاته ومخصصات عائلته الشهرية أثناء مكوثه في العراق.
 - ٦- يفضل أن تكون الزيارات على شكل مجموعات.....
- ٧- في حالة رسوب طالب البعثة والموافقة على استمراره بالدراسة على نفقته الخاصة أو بطريق السلفة يحق له زيارة العراق وفق الفقرات السابقة، وتحسب في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة، أما في

حالة نجاحه ورجوعه إلى الوطن فيعفى من تلك النفقات))...... لو تتبعنا فقرات المادة (٢) لوجدناها ميسرة لأمر طالب البعثة الدراسية؛ وهذه المواد القانونية بحاجة إلى تفعيل وديمومة بانسيابية من أجل تنمية المكسب العلمي والحفاظ عليه.... فيما نصت الفقرة (ج/٢) من المادة (٣) من تعليمات المجاز دراسيا لسنة ١٩٧٧م على: ((نفقات تسفير زوجة الموظف وأطفاله، إذا تم السفر لاحقا بعد سفره، وذلك بناء على طلب رسمي يقع منه حصرا ولا تقبل طلبات تسفير الزوجة والأطفال من قبل الزوجات أو وكلاء الطلاب)). وهو موضوع يحتاج على تفعيل وتسهيل للقيام به من غير تلكؤ.

* ما يخص موضوع تغير راتب المجاز دراسيا أو المتمتع بزمالة دراسية فالواجب القيام بذلك بكل يسر من دون مراجعات عديدة من قبل الشخص المعنى أو ذويه، فقد نصت المادة (٧) من تعليمات المجاز دراسيا لسنة ١٩٧٧م على: ((إذا تغير راتب الموظف المجاز دراسيا أو المتمتع بزمالة أثناء فترة دراسته، فإن كآفة حقوقه المترتبة بموجب هذه التعليمات والمرتبطة بالراتب تتغير وعلى دائرته إبلاغ وزارة التعليم العالي (مديرية البعثات) بذلك، لغرض إبلاغ الملحقية الثقافية بموجبه))... لا نقول شيئاً سوى أن الواقع يشهد بخلاف ذلك وهذا الموضع ما نراه أنه واجب التفعيل لحفظ حقوق طلبة البعثات والزمالات الدراسية ومتابعة ذلك بصورة مستمرة وبانضباطية عالية من قبل الموظفين في هذا الإطار.

* وما نود أن نبينه أن تلك التعليمات لم تقرق بين طالب البعثة الدراسية أو الزمالة الدراسية أو ما كان من موضوع النفقة الخاصة؛ بل على العكس كانت تلك التعليمات عامة من دون تميز، وما نحتاج إليه اليوم هو تقعيل تلك التعليمات والقوانين خاصة فيما يتعلق بالصرف وبشكل عاجل لما له من تأثير على الحالة المادية لطلبة البعثات والزمالات الدراسية، حتى أننا لنجد أن مستحقات الكثير الطلبة لم تصرف إلى الآن على الرغم من عودته قبل أكثر من سنة والبعض الآخر قد تجاوز السنة ونصف السنة؛ بل إن ما وجدته لا يوجد شيء اسمه صرف تذكرة السفر خلال تمتع الطالب بإجازته السنوية المنصوص عليها وفق التعليمات النافذة، بل والأغرب من ذلك صرف تذكرة للإياب فقط في حالة إنهاء الطالب لدراسته وعودته إلى العراق، وغير ذلك مما يستحق الوقوف بحزم من أجل تفعيل تلك القوانين خاصة مع وجوب كتابين صادرين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية والإدارية، الأول من القانونية ويحمل الرقم: ٢٠٨٥م وهو خاص بتعميم قانون رقم (١٤١ لسنة ٢٠٠٠م، والثاني صادر من قسم الشؤون المالية ويحمل الرقم: ١٦٨٨٨ في ٢/١٠مم، والثاني عضمن ويكفل حقوق أولئك الطلبة المبتعثين.

^{*} أما ما يخص موضوع معادلة الشهادات الدراسية بعد عودة الطلبة من دراستهم وحصولهم على الشهادات الدراسية المطلوبة، فإننا نلاحظ تأخر وصول تلك المعادلات لمدة قد تصل في بعض الأحيان

إلى سنة أو أكثر، والسؤال الآن هو: لماذا هذا التأخير؟ أليس الواجب حسم موضوع معادلة الشهادة بأسرع وقت ممكن ولا سيما وأن الكثير من طلبة البعثات تكون جامعاتهم بحاجة ماسة إليهم وكذا دوائرهم، فالواجب التدخل من قبل الوزارة في هذا الموضوع وحسمه بأسرع وقت لما يترتب عليه من حقوق مكتسبة بفضل الشهادة العلمية التي حصلوا عليها، وتعبوا من أجلها.

* أما ما يخص موضوع الجامعات المعترف فيها من قبل الوزارة وطلبة النفقة الخاصة، فما نراه أن من واجب الوزارة القيام بإرسال طلبة النفقة الخاصة بمعرفتها وتدخلها المباشر لضمان تيسير دراستهم في جامعات معترف بها رصينة وأن ينشأ في مديرية البعثات قسم خاص يتولى هذا الموضوع يقوم بتبصير الطلبة بالجامعات المعترف بها من غيرها ليكون الطالب على بينة من أمرها وهذا أمر غير مكلف للوزارة.

التوصيات:

١ استحداث كليات خاصة بالدراسات العليا في الجامعات العراقية تأخذ على عاتقها القيام بكل ما شأنه استحداث وترصين وتدعيم الدراسات العليا وفق أسس علمية ومعرفية وادارية ومالية سليمة.

Y- رفع سقف عمر المتقدم للحصول على شهادة الماجستير إلى (٤٥) سنة والمتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه إلى (٥٠) سنة لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة خاصة وأن شروط العمر للمتقدمين وتحديدها y=1 بنة للماجستير و(٤٥) للدكتوراه يحرم الكثيرين فرصة الحصول على هذه الشهادات، علاوة على أن العلم y=1 لله عمر محدد فهو مطلوب من المهد إلى اللحد على وفق القول المأثور.

٣- تفرغ طالب الدكتوراه تفرغا تاما، ليتمكن من إتمام دراسته بكل يسر وسهول، وفي حالة تعذر ذلك
 خلال مدة دراسته الكاملة، يتفرغ تفرغا تاما خلال مدة الدراسة التحضيرية.

٤- عدم استثناء الطلبة الذين تقل معدلاتهم عن المعدلات المسموح التقديم فيها للدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، لما في ذلك من ترصين للدراسات العليا في مرحلها.

٥- القيام بإنشاء قسم في مديرية البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مهمته تبصير طلبة النفقة الخاصة في الجامعات العربية والعالمية الرصينة والمعترف فيها، وعدم تركهم من المتابعة المستمرة أسوة بطلبة البعثات والزمالات الدراسية.

٦- تفعيل جميع التعليمات والأنظمة الخاصة بموضوع راتب المجاز دراسيا وطالب البعثة الزمالة الدراسية،
 بما يضمن حقوقهم كآفة.

٧- تفعيل موضوع الزيارات السنوية المكفولة من قبل الوزارة فيما يخص طلبة البعثات والزمالات الدراسية
 عموما، لما له من أثر نفسى ودافع معنوي لأولئك الطلبة.

٨- القيام باستحداث وحدات إدارية ومالية خاصة تتولى متابعة موضوع الموظفين المجازين دراسيا، في كل ما له علاقة برواتبهم ومستحقاتهم المالية والإدارية وتقديم يد العون لهم، ومتابعة أخبارهم وأحوالهم في بلدان دراستهم وبصورة حازمة.

9- القيام بحسم موضوع معادلة شهادة طلبة البعثات الدراسية، عن طريق التنسيق وبشكل مستمر ودائم وسريع بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والملحقيات الثقافية والسفارات العراقية والجهات ذات العلاقة، لما لهذا الموضع من أهمية في الإسراع بأخذ طلبة البعثات لحقوقهم العلمية والإدارية والمالية بأسرع وقت ممكن وعدم هدر الوقت في هذا المقام.

• ١- الإسراع بتسديد مستحقات طلبة البعثات من تذاكر سفر وفروقات تغيير الرواتب، وبشكل يضمن انسيابية تامة.

١١ - صياغة أنظمة وتعليمات تخص البعثات والزمالات الدراسية على وفق منظور ما عند الأمم الأخرى من إيجابيات في هذا الشأن والاستفادة منها في تطوير الأنظمة السارية عندنا.

هذه خطرات بدت لنا من خلال قراءة الأنظمة والتعليمات النافذة عرضنا للاستفادة منها بعد مناقشتها وإحالة النظر فيها..... والله من وراء القصد.

المصادر:

- النظام رقم (١١) لسنة (١٩٢٧م) نظام جامعة آل البيت في العراق.
 - تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠م.
- التعديل الأول على تعليمات الدراسات العليا المرقم (١١٩) لسنة (١٩٩٩م).
- التعديل الثاني على تعليمات الدراسات العليا المرقم (١٣٠) لسنة (٢٠٠٠م).
- التعديل الثالث على تعليمات الدراسات العليا المرقم (١٣٣) لسنة (٢٠٠٠م).
 - ضوابط وشروط القبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٠٨-٩٠٠م.
 - ضوابط وشروط القبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١م.
 - ضوابط وشروط القبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١م.
 - نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١م.
 - تعليمات رقم (٢) حول طلاب البعثات لسنة ١٩٧٥م.
 - تعليمات راتب المجاز دراسياً رقم (٥) لسنة ١٩٧٧م.
- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية والإدارية، القانونية، المرقم: ٢٤٠٨٥ في ٩/٩/٩.
- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ قسم الشؤون المالية المرقم: ١٦٨٢٨ في المالية المرقم: ١٦٨٢٨ في ١٢/٦/١٦ م، بعنوان الإجازات الدراسية خارج العراق.
- وغيرها من الأنظمة والتعليمات والكتب الرسمية الخاصة بموضوع الدراسات العليا في داخل العراق وخارجه.